

مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٦
بتعيين نائب أمين عام التظلمات في وزارة الداخلية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن أمانة عامة للتظلمات بوزارة الداخلية، المعدل بالمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣،

وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٣ بتعيين مدراء في الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية،

وبناءً على توصية وزير الداخلية،

وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد حمد سلمان صالح تقي مدير إدارة مراقبة مراكز الإصلاح والتوقيف في الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية، نائباً لأمين عام التظلمات بدرجة وكيل مساعد بذات الوزارة، خلفاً للسيدة غادة حميد حبيب أحمد حسن، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٦ م